

المحاضرة الرابعة عشرة

كلية العلوم الإسلامية - قسم الحديث وعلومه

اسم المحاضر : أ.د. أحمد قاسم عبد الرحمن

المرحلة : الثانية

اسم المادة انكليزي : **Isoll Tafser**

اسم المادة عربي : أصول تفسير

اسم المحاضرة انكليزي :

اسم المحاضرة بالعربي : تنمة الأصول الشرعية (الكتاب والسنة) سؤال وجوابه .

مصدر أو مصادر المحاضرة : أصول التفسير د. خليل رجب حمدان - أصول التفسير وقواعده - خالد

العك

تتمة الأصول الشرعية : (الكتاب والسنة) سؤال وجوابه

لكن قد يثار هنا تساؤل ، هو هل ما يعرف بتفسير القرآن للقرآن يعد من التفسير بالمنقول أو المأثور؟ أم أنه من الرأي والاجتهاد؟. وهل يعني هذا أن كل ما جاء على هذا النحو لدى المفسرين هو تفسير القرآن بنفسه للقرآن؟ بمعنى أن الباري سبحانه هو الذي فسره قطعاً؟ بحيث لا يمكن الخروج عنه، ويقطع بأنه مراد الله من كلامه؟، أم أنه خاضع لاجتهاد الناظر ورأيه؟.

والذي يظهر -والله أعلم- أنه إذا كان منقولاً عن رسول الله ﷺ فهو مأثور بوصفه تفسيراً نبوياً، وإن كان منقولاً عن الصحابة والتابعين فهو مأثور أيضاً بوصفه منقولاً عنهم، له حكم التفسير المأثور عنهم. وإن كان من عمل المفسر نفسه؛ فهو من عمل الفكر والرأي الراجح، ولا يعد من قبيل المأثور، ولا يؤخذ على أنه بيان قطعي من المتكلم لكلامه، فقد لا يوفق المفسر فيما حمل عليه اللفظ وفسره به، فهو اجتهاد قد يخطئ وقد يصيب، ذلك أن تفسير اللفظ في موضع بما جاء في موضع آخر، وحمل الكلام على بعضه هو يعتمد الرأي الذي ترجح عند الناظر في كون هذا اللفظ محمولاً على ذلك أو مفسراً به، وقد تختلف الأنظار في المحمول عليه وتتباين في التقدير، وقد يكون صحيحاً، وقد يكون خطأ، بل قد يفسر آية بآية ولا يكون بينهما ارتباط في الواقع، وهو الحاصل فعلاً. ولا يمكن مع مثل هذه الحال أن نعدّها كلها قطعية على معنى أنها تفسير القرآن للقرآن مع اختلافها في المعنى تبعاً لاختلاف المحمول عليه. مع أن الطريقة التي اتبعها صحيحة من حيث المبدأ.

ولذلك فإن ما فسره المفسرون من هذا القبيل باجتهادهم يمكن إدراجه تحت باب المنقول باعتبار المصدر المعتمد فيه، لأن النص المفسر به وصل إلينا بالنقل، كما أن إدراجه تحت باب التفسير بالرأي والاجتهاد هو ممكن أيضاً، باعتبار اعتمادهم على اجتهادهم في حمل الآيات بعضها على بعض، لا سيما وأنه لم يرد هذا التفسير مصرحاً به في القرآن، ولذلك يختلف المفسرون اختلافاً كثيراً في حمل

الآيات بعضها على بعض وتفسير بعضها ببعض. وبسبب هذا الاشتباه والتداخل جعلته مستقلاً بنفسه، وأفردته عن المنقول وعن الرأي.

أما من حيث مرتبة الدلالة؛ فلا ينبغي أن يتوهم فيظن بأنه قطعي الدلالة كله، وإنما منه القطعي ومنه الظني بحسب الدليل المعتمد عليه، فما كان منقولاً عن رسول الله ﷺ بطريق قطعي فإنه يفيد القطع، إلا أنه في مثل هذه الحال يعد من التفسير النبوي، ويأخذ حكمه. وكذا إذا انعقد الإجماع عليه، أو كان له حكم وقوة الإجماع، كأن يصدر عن الصحابي ولم يكن له مخالف. ومنه الظني؛ وهو ما فسره المفسرون باجتهادهم، مما ترجح لديهم تفسيره بآية أخرى، فهذا لا يقطع بصحته، لأنه اجتهاد ورأي من المفسر، وقد يخطئ في التطبيق، مع أن الطريقة التي اعتمدها في الكشف عن المعاني صحيحة.

كما أن القول بأن أصح طرق التفسير ما فسره القرآن بنفسه ليس على إطلاقه، وإنما ذلك إذا لم يجد ماثوراً عن النبي ﷺ أو إجماعاً ونحوه يتبعه ويطمئن إليه، فيلجأ المفسر إلى اجتهاده في تفسير اللفظ أو الترجيح بين الاحتمالات، فهو في باب الاجتهاد والتفسير بالرأي، لأن ما فسره النبي ﷺ هو أصح وجوه التفسير، لا سيما وأن بيان القرآن مسند إليه، فإذا وردنا التفسير عن النبي ﷺ لم يصح العدول عنه إلى استدلال ورأي. وهذا متفق عليه، يقول ابن تيمية: «ومما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم». وما جاء من تفسير عنه للقرآن بالقرآن فمصدر الاحتجاج به هو من جهة كونه منقولاً عن النبي ﷺ، وليس من جهة كونه تفسير القرآن للقرآن. وأما ما فسره غير النبي ﷺ مما يندرج تحت باب تفسير القرآن بالقرآن فلا يمكن في حال من الأحوال أن يقدم على ما صح نقله عن النبي ﷺ.